

الإجراءات التطبيقية لدعوى النزاع العارض The procedures applied to the call trace viewer

د.كمال بوشليق دكتوراه علوم في العلوم الجنائية .المؤسسة: جامعة باتنة- 1-

ملخص:

إن النزاع في التنفيذ هو عارض قانوني وليس مادي يعترض تنفيذ الحكم الجزائي ،أي يتعلق بالقوة التنفيذية للحكم وبعبارة أخرى نزاع قضائي يتعلق بشرعية التنفيذ ،وهو دعوى عمومية تكميلية تهدف إلى صيانة وضمان حرية وحقوق المنفذ عليه وكذا ضمان عدم التعسف ،والنزاع في التنفيذ يختلف عن دعوى التفسير و دعوى تصحيح الخطأ المادي ،ولابد أن يبنى على أسباب قانونية منها ما يتعلق بالحكم محل التنفيذ ومنها ما يتعلق بالمنفذ عليه ومنها ما يتعلق بما يتطابق مع القانون.

الكلمات المفتاحية: تنفيذ ،نزاع ،عقبة قانونية ،دعوى ،أسباب النزاع.

Summary

The conflict in development is opposed to a legal; not a material; opposition to the implémentation of the pénal provision ; the exécutive power of gouvernement. in other words a dispute of juridiction over the légalité of enforcement Is a complementary public action aimed at maintaining and guaranteeing freedom and rights of the perpetrator and non-arbitrariness ;its should be based pn légal grounds ;including those relating to the enfoncement of the provision ;including those remating to the executor ;including those corresponding to the Law.

Keywords: Execute; Dispute; legal obstacle; claim; reasons for dispute.

مقدمة

طبقا للقانون لا يمكن توقيع العقوبة إلا بوجود حكم أو قرار صادر عن هيئة قضائية مختصة ،باعتبار حق العقاب هو شيء خطير تملكه الدولة نظرا لأهميته في حياة الناس وما يتطلبه المجتمع من المحافظة عليه وحمايته ،وإن حصول العقاب بواسطة الأحكام القضائية هو

مضمون سلطة الدولة في العقاب الذي يستلزم وجود حكم قضائي صادر في الدعوى العمومية كسند للتنفيذ وهو ما يعني التنفيذ العقابي الذي لا يكون فعالاً إلا إذا وقع سليماً ومطابقاً للقانون ومحمي بسياج من الضمانات تكفل عدم التعسف .

تتولى مهمة التنفيذ الجزائي جهة قضائية مختصة بموجب القانون وهي النيابة العامة ممثلة للمجتمع وهي التي تقرر تاريخ سريان التنفيذ الجزائي للأحكام والقرارات الجزائية ،لأنه ونظراً لخطورة العقوبة فلا بد من أن تحاط عملية التنفيذ بسياج من الضمانات القوية حتى لا تكون سلاحاً في يد السلطة العامة من شأنه أن يؤثر على الحريات الفردية ،ومن أهم هذه الضمانات وجود دعوى النزاع العارض .

وبالتالي نظراً لما ينجم عن التنفيذ للأحكام الجزائية من مشاكل عديدة نتيجة الأخطاء التي تحيط بعملية التنفيذ أو لعدم مراعاة أحكامه أصبح القضاء لا يسلم من الأخطاء في الأحكام ولضمان التنفيذ السليم كما وكيفا وطريقة وضع القانون قواعد بها يتعين إتباعها حتى يصدر الحكم صحيحاً ،ولتطبيق هذه الوسائل تطبيقاً صحيحاً أعطى القانون للمنفذ عليه حق الرقابة في تطبيق هذه الوسائل القانونية من أجل العدول عن الطرق التي من شأنها أن تؤدي إلى التنفيذ الخاطئ أو التعسف في التنفيذ وهذا كله تطبيقاً لمبدأ الشرعية في تنفيذ الجزاء الجنائي طبقاً لنص المادة 142 من الدستور التي تنص على "أنه تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية و الشخصية".

من هذا المقصد والهدف حرصت جميع التشريعات القانونية على جعل ضمانات التنفيذ للأحكام الجزائية لاغنى عنها لحسن تحقيق العدالة وتكريس حقوق الإنسان في عدالة التنفيذ في أهم المراحل وهي مرحلة التنفيذ الجنائي للأحكام الجنائية لأنها مرحلة مهمة جداً بها يتجسد تطبيق مضمون الحكم أو القرار الجزائي مما يؤدي إلى تحصل المتضرر على تعويض مناسب للضرر اللاحق به والدولة تقتضي حقها في العقاب.

ومتى صدر الحكم الجنائي القابل للتنفيذ كان المحكوم عليه ملزماً بتنفيذه ويضع القانون قواعد يتعين مراعاتها حتى يصدر الحكم صحيحاً ،فإذا كانت هناك عقوبات في التنفيذ كان للمتهم

حق المنازعة فيها ويستهدف بذلك الحيلولة دون تنفيذ الحكم عن طريق الاستشكال فيه طبقا لنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

إشكالية الدراسة

يطرح الموضوع إشكالا يتعلق بمفهوم دعوى النزاع العارض (دعوى الإشكال في التنفيذ)، والهدف القانوني من وجودها ؟ وهل هي إجراء كفيل بحل النزاعات العارضة في التنفيذ الجزائي ؟

منهج الدراسة

نعمت المنهج التحليلي لنصوص المواد القانونية سيما المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، معتمدين ذكر الأساس القانوني للنزاع العارض وكيفية تطبيق الإجراءات للفصل فيه.

خطة الدراسة

نتناول الموضوع من خلال خطة الدراسة التالية :

المبحث الأول: ماهية دعوى النزاع العارض

المطلب الأول: مفهوم النزاع العارض .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى النزاع العارض.

المبحث الثاني: التطبيقات الإجرائية للدعوى

المطلب الأول: الأسباب القانونية المؤدية للدعوى

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في دعوى النزاع العارض .

المبحث الأول: ماهية دعوى النزاع العارض

هذه الدعوى منصوص عليها في القانون، وفي التطبيقات القضائية تعرف بدعوى الاشكال في التنفيذ، ولا بد من معرفتها وماذا يقصد بها وطبيعتها القانونية بالنظر إلى مجموعة من الدعاوى المنصوص عليها قانونا.

المطلب الأول: مفهوم النزاع العارض

مسألة النزاع العارض تثور لما يعترض تنفيذ الحكم عقبة، أي أن المجال للنزاع العارض هو إجراءات تنفيذ الحكم الذي لم ينفذ بعد أو نفذ جزئياً.

من خلال هذا سوف نقوم بدراسة النزاع العارض عبر جملة من المسائل تتعلق بمحاولة إعطاء تعريف شامل له، وتبيان أهم الأسس التي يقوم عليها باعتبار التنفيذ مسألة ذات أهمية للحكم الجزائي نظراً لما يتعلق بمصالح المحكوم عليه والطبيعة القانونية للنزاع العارض.

القانون الجزائري لم يتناول بصفة واضحة و دقيقة تعريف النزاع العارض، ولذا تعددت التعاريف الفقهية والقضائية والتي من خلالها بينت أنواع هذا النزاع بالنظر إلى المقصود منه .

الفرع الأول: التعريف الفقهي

يقصد بالمنازعة في الأحكام الجزائية "تلك الإشكاليات التي تثار بخصوص تنفيذ العقوبات سواء من طرف المحكوم عليه شخصياً أو شخص آخر أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف النيابة العامة"¹.

الفرع الثاني: التعريف القضائي

هو مستخلص من بعض القرارات الصادرة عن القضاء الفرنسي يشير فيه إلى مسألة النزاع العارض .

عرفته محكمة النقض الفرنسية بأن النزاع العارض ينحصر في المسائل التي تثار بمناسبة التنفيذ إما لتقادم العقوبة أو تخفيض مدتها أو الإعفاء منها طالما كانت هذه المسائل تتمتع بصفة النزاع القضائي وبالتالي عبارة عن أحد ملحقات الدعوى العمومية².

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى النزاع العارض

إن النزاع العارض يخضع في إجراءات الدعوى إلى مثلما هو موجود في الدعوى العمومية، و منه فهو دعوى جزائية لها طبيعتها الخاصة ويختلف عن غيره من النظم المعروفة مثل طرق الطعن في الحكم، فهي تلك الوسائل المتاحة قانوناً للطعن في الحكم وتدارك الخطأ إذا وجد، وهي على سبيل الحصر تستهدف إعادة النظر في الحكم من جديد، وهي إما طرق طعن عادية كالمعارضة والاستئناف أو غير عادية كالطعن بالنقض أو التماس إعادة

النظر³ يكون الهدف منها المراجعة، والطعن هو إصلاح حكم سابق وإلغاءه أو إزالة مفعوله جزئيا أو كليا".

الفرع الأول: تمييز النزاع العارض عن الخطأ المادي

يختلف عن الخطأ المادي الذي في الأصل أن يكون الحكم سليما واضحا فان اعتراه خطأ مادي فإن الوسيلة القانونية لتدارك هذا الخطأ هي تصحيحه، وذلك بإحدى الطرق المقررة قانونا ألا وهي الرجوع إلى نفس المحكمة أي الهيئة التي أصدرت الحكم أو المقرر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم ويؤشر التصحيح على هامش الحكم أو القرار، ويقصد بالخطأ المادي الإغفال أو الخطأ الذي لا يترتب عليه البطلان أو الخطأ في القانون ولا يترتب على تصحيحه تعديل أساس في الحكم، فهو مجرد خطأ كتابي لا يؤثر في سلامة الحكم مادام في جوهره خطأ في التدوين ولم يكن نتيجة لخطأ المحكمة في فهمها لواقع الدعوى وكونها خارج موضوع الاستدلال، وهو يخضع إلى نظام خاص في تصحيحه ألا وهو دعوى تصحيح الخطأ المادي ويتمثل في أن يتم التصحيح من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم⁴.

الفرع الثاني: تمييز النزاع العارض عن تفسير الحكم

قد يشوب المنطوق غموض أو إبهام وهنا تثور المنازعة في تفسير الحكم وقد يترتب على الفصل في مسألة التفسير التأثير على سير التنفيذ أو نفاذه⁵، ولابد أن تكون هناك مصلحة جدية لطالب التفسير⁶، ووجود إبهام أو غموض في منطوق الحكم القضائي، وقد يكون ذلك راجعا لمصدر الصياغة أو العبارة أو الصياغ الذي وردت فيه العبارة ووجود الإبهام أو الغموض في منطوق الحكم القضائي⁷.

وفي التشريع الجزائري خصوصا في المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على "أن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته ويقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم وتفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم"، ويهدف التفسير إلى إزالة الغموض بينما النزاع العارض ينصرف إلى إجراءات التنفيذ للحكم ولا يبنى

ما يتعارض مع ما للحكم من حجية وقد يتحول الغموض في منطوق الحكم إلى نزاع عارض إذا أثر أثناء تنفيذ الحكم ونشأ بشأنه نزاع مما يجعله خاضعا لإجراءات دعوى النزاع لا دعوى التفسير.

الفرع الثالث: تمييز النزاع العارض عن العقوبات المادية

يختلف النزاع على العقوبات المادية ضمن المادة 10 فقرة 03 من قانون تنظيم السجون بقولها "للنائب العام أو كيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية" وبالتالي تختلف العقبة المادية على النزاع العارض إذ تهدف الأولى إلى أنها عمل من أعمال التعدي توقعه القوة العمومية بناء على ما للأحكام من قوة تنفيذية⁸، إذ هي ليس منازعة قضائية بل صعوبة مادية وليس قانونية والصعوبة المادية تتم إزالتها بتسخير القوة العمومية عكس النزاع العارض.

ويرى الكثير من فقهاء القانون أن العقوبات المادية ليست نزاعا عارضا⁹.

المبحث الثاني: التطبيقات الإجرائية للدعوى

حتى تأسس الدعوى قانونا وقضاء لا بد من وجود أسباب قانونية تعتمد عليها لكي يتم قبولها شكلا وموضوعا، وأن تكون الجهة القضائية المختصة محلها ونوعيا وهذا ما سنتعرف عليه تباعا.

المطلب الأول: الأسباب القانونية المؤدية إلى الدعوى

هذه الأسباب تتعلق بأمر أربعة و هي : النزاع في سند التنفيذ ،النزاع المتعلق بالمنفذ ضده والنزاع المتعلق بنطاق التنفيذ وإجراءاته وسنحاول التطرق إلى كل عنصر على حدى.

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالحكم من حيث صلاحيته سندا للتنفيذ

القاعدة العامة أنه لا تنفيذ إلا بسند تنفيذي¹⁰، وأن التنفيذ يقتضي أن يوجد حكم أو قرار حائز للقوة التنفيذية¹¹، ويعرف السند التنفيذي بأنه "الحكم أو القرار الذي يكتسب القوة التنفيذية"¹² واشترط توافر السند التنفيذي هو تطبيقا لمبدأ الشرعية للعقوبة ولا يجوز توقيع العقوبة إلا بحكم¹³، ومنه وجود حكم نهائي له قوة تنفيذية يتضمن عقوبة هي ضمانات للتنفيذ.

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بوجود الحكم

تكمّن حالات عدم الوجود فيما يلي:

أولاً-الحكم المنعدم : والحكم المعدوم لا يصلح أداة للتنفيذ ،وهو حكم شابته عيب جسيم يفقده كامل قيمته في نظر القانون ،ومن حالاته تنفيذ العقوبة الجزائية بقرار إداري وليس قضائي¹⁴ .

ثانياً-السند التنفيذي المفقود : حددت المواد 539،538 من قانون الإجراءات الجزائية الحالات لهذه المسألة أنه إذا فقد السند أو نسخة الحكم الأصلية كانت النسخة الرسمية هي نسخة أصلية ،وإذا لم توجد هذه النسخة تعاد إجراءات التحقيق وهو ما نصت عليه المادة 541 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية ،وتطرح مسألة فقد الحكم أو القرار بعد التنفيذ وقبل تمامه فهنا تواصل إجراءات التنفيذ ولا أساس لرفع دعوى النزاع العارض.

ثالثاً-سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو :تتقضي العقوبة إذا لم تنفذ بعد مدة معينة وهو ما يغني عن تنفيذ العقوبة الأصلية باعتبار الغاية منها تأهيل الجاني بالدرجة الأولى¹⁵ ،كما أن تنفيذ العقوبة بعد هذه المدة لا يحقق غرضاً من أغراضها،ويعد التقادم من النظام العام يمكن التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وللقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه¹⁶ .

ولقد نص المشرع الجزائري على التقادم في المواد 612 إلى 616 من قانون الإجراءات الجزائية ،ويترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت لأي سبب كتواجهه خارج الوطن أو في مؤسسة عقابية،والمدة هي 20 سنة كاملة للجناية ابتداء من صيرورة الحكم نهائياً و الجنحة 05 سنوات كاملة مع الإشارة إلى وجود استثناءات¹⁷،وهي إذا زادت مدة العقوبة عن 05 سنوات فإن مدة تقادم العقوبة تكون حسب مدة العقوبة المحكوم بها ،والمخالفات 02 سنة كاملة ،مع الإشارة إلى أن هناك عقوبات لا تتقادم كالعقوبات الصادرة عن جرائم الرشوة و الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية حسب المادة 08 مكرر قانون الإجراءات الجزائية ويبدأ التقادم من صيرورة الحكم نهائياً.

تجدر الإشارة إلى أن الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات يماثل الحكم الحضورى وينشأ عنه تقادم العقوبة وليس تقادم الدعوى العمومية ذلك لأن المادة 326 من قانون

الإجراءات الجزائية نصت على ذلك، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها¹⁸ إذ جاء فيه "أن الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات هو عقوبة يتقادم بمدة تقادم العقوبة في الجنايات وهي 20 سنة وهو حكم خاص أقره المشرع حسب المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية"، ومؤدى تقادم العقوبة أنه لا يجوز التنفيذ لحكم أو قرار تقادمت عقوبته لأن التقادم يحول دون تنفيذ العقوبات، وبالتالي يصلح ذلك سببا لرفع دعوى النزاع العارض.

أما العفو فهو عفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو إبدالها بعقوبة أخف وهو نوعان، عفو شامل وهو عفو عن الجريمة و يجوز صدوره في أي حالة كانت عليها الدعوى العمومية¹⁹

وهناك العفو عن العقوبة وهو عفو يصدر عن العقوبة المحكوم بها في مواجهة شخص معين أو طائفة من الأشخاص، ويقصد به إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخرى ويصدر بموجب مرسوم رئاسي²⁰، وللعفو عن العقوبة طبيعة شخصية، وعليه فإن الشركاء والمساهمين لا يستفيدون منه وفي حالة الإفراج المشروط تعتبر المدة التي يتم خفضها من العقوبة بموجب العفو الرئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 قانون تنظيم السجون، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أي أن في هذه الحالة لا يتم احتساب العقوبة المعفى عنها بموجب عفو رئاسي ضمن فترة الاختبار التي يشترط قضاؤها فعلا حتى يتمكن المحبوس من الاستفادة من الإفراج المشروط .

وتكمن أوجه الاختلاف بين النظامين في أنه يختص بإصدار العفو الشامل البرلمان، بينما العفو عن العقوبة من اختصاص رئيس الجمهورية طبقا للدستور²¹، وأن العفو الشامل يصدر في أي مرحلة من الدعوى العمومية أما العفو عن العقوبة يصدر بعد أن يصبح الحكم نهائيا²².

وعليه إذا تعرض المحكوم عليه للتنفيذ رغم سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو الشامل أو العفو عن العقوبة جاز له أن ينازع في التنفيذ لتخلف سنده، وتكون هذه الحالات ضمانات قانونية في التنفيذ.

رابعاً-إلغاء الحكم من محكمة الطعن :إذا ألغي حكم المحكمة بعد الاستئناف ،أو تم نقض الحكم من المحكمة العليا دون الإحالة أو يعارض في حكم غيابي ويتم الفصل من جديد وهنا عدم جواز التنفيذ لتخلف السند التنفيذي.

خامساً-سقوط الحكم الغيابي ونكون أمام حالتين:

-الحالة الأولى :وهي التي لا تقوم النيابة العامة بتبليغ الحكم أو القرار الغيابي مطلقاً فما دام الحكم أو القرار الغيابي لم يبلغ للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً سواء لشخصه أو لموطنه أو بمقر البلدية أو النيابة، وهو الأمر في قضية الحال فإنه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق التي توقف سريان تقادم الدعوى العمومية ،وأن تقادم الدعوى العمومية في هذه الحالة طبقاً للمادة 08 قانون الإجراءات الجزائية بمرور أكثر من 03 سنوات على صدور الحكم أو القرار الغيابي ،وهو ما انتهت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها²³.

-الحالة الثانية :وهي الحالة التي تقوم النيابة العامة بتبليغ الحكم أو القرار الغيابي للمتهم سواء تبليغه شخصياً أو بموطنه كتسليم نسخة منه إما إلى أحد الأقارب أو التابعين أو البوابين أو أي شخص آخر أو عن طريق التعليق.

- تقادم العقوبة بمرور 05 سنوات كاملة ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار الغيابي نهائياً ويصبح الحكم أو القرار الغيابي نهائياً بانقضاء ميعاد المعارضة المحددة بـ 10 أيام من يوم التبليغ للحكم أو القرار،وتبعاً لذلك تتقادم العقوبة بعد مضي 05 سنوات على انقضاء ميعاد المعارضة 10 أيام من يوم التبليغ للحكم بالطرق السالفة الذكر أما بخصوص حساب مواعيد الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي الصادر في مواد الجرح المبلغ للمتهم يحصل التبليغ لشخصه وهذه المسألة تحكمها المادة 412 قانون الإجراءات الجزائية، إذ تتحدث هذه المادة عن الحالة التي يتم فيها تبليغ الحكم أو القرار الغيابي للمتهم ولكن ليس لشخصه وإنما يتم التبليغ للموطن أو المجلس الشعبي البلدي أو التعليق والمادة 412 تنقسم إلى فقرتين هما:

-**الفقرة الأولى:** خاصة بالمتهم المحكوم عليه غيابيا ولم يتم التبليغ لشخصه لكن يستخلص أن المتهم أحيط علما بحكم الإدانة وتحدد مهلة المعارضة 10 أيام من تاريخ تبليغ المتهم بموطنه أو مقر المجلس الشعبي البلدي بموطنه أو التعليق.

-**الفقرة الثانية:** تتعلق بالمتهم المحكوم عليه غيابيا الذي لم يحصل تبليغ الحكم أو القرار لشخصه وإنما يتم التبليغ للموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة ولا يستخلص أن المتهم قد أحيط بحكم الإدانة ، وتكون المعارضة في هذه الحالة جائزة القبول إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالنقادم.

وتسقط عقوبة الجرح مرور 05 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار نهائيا طبقا للمادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية ، ومعناه أن المتهم الذي لم يبلغ شخصا ولم يعلم بحكم الإدانة أن يعارض في حكمه أو قراره خلال 05 سنوات تسري من تاريخ نهاية الحكم أو القرار أي من اليوم الذي تنقضي فيه مهلة المعارضة المحددة بـ 10 أيام من يوم تبليغ الحكم أو القرار عن طريق البلدية أو النيابة أو المواطن وإذا انقضت المهلة تكون المعارضة غير مقبولة ونحن نميل إلى رأي المحكمة العليا مادام أن الحكم لم يبلغ للمتهم.

الفرع الثالث: الأسباب المتعلقة بمدى قابلية الحكم للتنفيذ

يكون الحكم غير قابل للتنفيذ في الحالات الآتية:

أولاً-الأحكام التي تتضمن عقوبات لجريمة واحدة وقابلية كل منها للتنفيذ: في التشريع الجزائري أجابت المحكمة العليا في قرارات لها مفادها جميعا أن يطعن النائب العام لصالح القانون حسب المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي إلغاء وإبطال الحكم الثاني الذي سبق وأن صدر حكما قبله عن نفس الجريمة .

ثانيا-إذا صدر الحكم وعلق تنفيذ العقوبة : يكون في حالة عقوبة وقف التنفيذ أو عقوبة العمل للنفع العام ، ويعرف وقف التنفيذ للعقوبة بأنه "أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ويقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون"²⁴.

ومعنى اعتبار الحكم كأن لم يكن أي أن العقوبة موقوفة النفاذ يتم تنفيذها دون أن تلتبس بالعقوبة للجريمة الثانية إذا تم إدانته عنها ، وفيما يخص ترتيب تنفيذ العقوبتين فلقد استقر

العرف القضائي على تنفيذ العقوبة الأولى التي سبق إيقاف تنفيذها ثم العقوبة الثانية دون أن تختلط العقوبتان أو تدغمان في عقوبة واحدة، وتعتبر العقوبة الأولى سابقة في العود للجريمة الثانية وتسجل العقوبة الأولى في بيانات صحيفة السوابق القضائية رقم 02 و 03²⁵.

للإشارة فإن إيقاف التنفيذ لا يمتد إلى العقوبات التكميلية ويتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها إذا سقط الحق في إيقاف التنفيذ²⁶

وكذلك تعلق القوة التنفيذية للحكم حالة الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، وإذا أخل المحكوم عليه بالتزام العمل للنفع العام فإنه يرفع سبب تعليق العقوبة وهذا مستخلص من نص المادة 05 مكرر 02 من قانون العقوبات.

ويكون الحكم قابلاً للتنفيذ الفوري في الحالات الآتية: إذا صدر حكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقاب أو بالغرامة أو بعقوبة استنفذت بمدة الحبس المؤقت ويكون ذلك إذا كان المتهم محبوساً مؤقتاً ونطقت المحكمة ببراءته طبقاً للمادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية أو اعفاه من العقوبة طبقاً للمادة 47 من ذات القانون أو بغرامة فقط أو كان المتهم رهن الحبس المؤقت وكانت هاتمة المدة مساوية مع المدة المحكوم بها من طرف المحكمة أو تفوقها، مثلاً أودع شخص الحبس المؤقت في إطار قضية استوجبت التحقيق ولتكن السرقة مثلاً وتم مكوثه في الحبس 08 أشهر نتيجة التجديد مرتين من طرف قاضي التحقيق وحكمت المحكمة عليه بـ 08 أشهر حبس نافذ هنا مدة العقوبة استغرقت من مدة الحبس المؤقت وبالتالي وجب إخلاء سبيل المتهم فوراً ما لم يكون محبوس لسبب آخر.

وعليه يمكن القول ومن مفهوم المادة السابقة فإن هذه الحالات هي مذكورة حصراً في قانون الإجراءات الجزائية لا يكمن تأجيل تنفيذها حتى يصبح الحكم نهائياً بل تنفذ فوراً بمجرد صدورها والنطق بها من قبل جهة الحكم وإلا عد المحكوم عليه محبوساً بدون وجه حق يوجب المسؤولية الجزائية مالم يكن من تصدر في حقه محبوساً عن غير ذات الجريمة، وذلك لأنها تحمل قوة التنفيذ بما تضمنته ولا يمكن التراخي في تنفيذها .

ثالثاً- صدور قانون أصلح للمتهم: نصت المادة 02 من قانون العقوبات على أنه "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"²⁷، وهذا استثناء لعدم رجعية

النصوص الجنائية على الماضي لأن القوانين الجنائية بصفة عامة تطبق على الحاضر والمستقبل ولا ترجع إلى الماضي²⁸.

ولابد أن يصدر القانون قبل صدور الحكم البات حتى يقبل الاستشكال فيه ولا ترفض دعوى الإشكال تطبيقاً لمبدأ قوة الشيء المقضي فيه²⁹.

وإذا صدر قانون يجعل الفعل غير مجرم بعد أن تم الحكم على شخص بحكم واجب التنفيذ فالقوة التنفيذية في هذه الحالة تزول عن الحكم و إذا تم التنفيذ فإن للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ.

رابعا- اللجوء إلى التنفيذ بحكم غير بات: إذا ما باشرت النيابة العامة التنفيذ قبل أن يصبح الحكم نهائياً وباتاً جاز للمنفذ عليه المنازعة، مثل الحكم الغيابي أو حكم في مرحلة الاستئناف إذ أن الاستئناف له أثر موقف للتنفيذ حسب ما نصت عليه المادة 425 من قانون الإجراءات بقولها "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف..."، غير أن استئناف النائب العام ليس له أثر موقف بنص المادة 419 فقرة 02 بقولها "وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم".

خامسا- تنفيذ حكم الإعدام قبل رفض طلب العفو: وضعت المادة 155 من قانون تنظيم السجون قيда قبل تنفيذ حكم الإعدام وهو طلب إلى رئيس الجمهورية بالعفو أو أريد التنفيذ قبل صدور القرار وكذلك المرأة المرضعة المحكوم عليها بالإعدام لا يمكن التنفيذ عليها إلا بعد 24 شهرا من الوضع لحق الرضيع في الرضاعة، وعليه لا يمكن التنفيذ قبل هذا التاريخ و إذا ما حدث عكس ذلك فعلى المنفذ ضدها المنازعة في التنفيذ ولا بد من وقفه إلى غاية تمام المدة المحددة بـ 24 شهرا³⁰، ومنه فإن قبول الطلب أو رفضه في حالة الإعدام و مدة الرضاعة 24 شهرا هي ضمانات التنفيذ.

سادسا- حالة الحكم يشوبه خطأ مادي أو غموض: فإذا ما تضمن الحكم خطأ ماديا أو شابه غموض فلا بد من رفع دعوى التصحيح أو التفسير وتكون أمام نفس القاضي و إلا عدم الاختصاص.³¹

الفرع الرابع - الأسباب المتعلقة بالمنفذ ضده

منها المتعلقة بشخصيته و هناك حالات النزاع في شخصيته كما يلي:

أولاً- حالة انتحال المتهم اسما : هنا الحكم يصدر باسم منتحل وهو أن يدلي المتهم باسم مغاير لاسمه الحقيقي ، وبالتالي إذا ما أريد التنفيذ وتقدم الشخص الذي أسمه ظهر في الحكم هنا يحق له المنازعة في التنفيذ ،و المشرع الجزائري جعل مادة في القانون و هي المادة 242 من قانون العقوبات الواردة في القسم الثامن من هذا القانون بعنوان انتحال الوظائف و الألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها ونص عليها بعقوبة الحبس .

ثانياً- حالة انتحال اسم المتهم :وهو شخص يتخذ لنفسه اسم المتهم وبالتالي يصدر الحكم على غير المتهم الذي يحمل اسمه فالمتهم الحقيقي غير متابع والمتهم الظاهر ليس بالمجرم وهنا يحق لكل منهما رفع دعوى النزاع العارض

ثالثاً- حالة حضور المحاكمة شخصا يتشابه مع المتهم في الاسم واللقب :فهنا يجوز رفع النزاع من الغير حسب المادة 596 من قانون الاجراءات ولا يعتبر مساس بقوة الشيء المقضي به لأنها لا تعني أي شيء بالنسبة للغير .

وقد يصدر حكم غيابي على المتهم الحقيقي ويخطأ رجال الضبطية القضائية في القبض على شخص آخر لالتباس الاسم أو تشابهه ،فإذا ما شرعت النيابة العامة في التنفيذ كان للمقبوض عليه أن ينازع في التنفيذ وهناك حالة أخرى هي أن النيابة العامة تخطأ في المتابعة للشخص كأن يتقدم الشخص بشكوى إليها فيتم تحديد المركز القانوني له بأنه هو المتهم والمشتكى منه هو الضحية وتتم المتابعة على هذا الأساس فيصدر حكم قضائي ثم قرار على هذا الأساس فيصبح هناك سند تنفيذي نهائي قابل للتنفيذ ،وبالتالي يحق للمحكوم عليه رفع دعوى النزاع في التنفيذ من أجل وقف تنفيذ الحكم ويكون حكم المحكمة التي تفصل في النزاع الأمر بوقف التنفيذ

الفرع الخامس - الأسباب المتعلقة بقدرة المنفذ عليه على تحمل التنفيذ

قد يحدث ما يؤجل التنفيذ ،وقد أعتمد المشرع الجزائري فكرة تأجيل التنفيذ في المادة 15 من هذا القانون بقولها "يمكن تأجيل التنفيذ المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد

الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائياً "، وأوردت المادة 16 من ذات القانون أنه يجوز منح المحكوم عليهم نهائياً الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية والتي تخص المحكوم عليه وهذه الحالات يكون التأجيل فيها إجبارياً نظراً لطبيعتها وخصوصيتها .

أولاً- حالات التأجيل الوجوبي وهي حالة المرض الخطير، ولم يتكلم المشرع عن حالة الجنون كسبب للتأجيل عكس المشرع المصري ، ويلاحظ أنه حسب المادة 155 من القانون السالف الذكر أن عقوبة الإعدام لا تنفذ على المحكوم عليه المصاب بالجنون .

أما حالة المرأة الحامل أو المرضع وحالة الحكم بالإعدام وتقديم طلب إلى رئيس الجمهورية ، فلا يتم التنفيذ إلا بعد طلب رفض العفو الذي لا يبلغ له إلا عند التنفيذ ، وكذلك أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهراً ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير وهو مضمون المادة 155 من القانون السالف .

ثانياً- حالات التأجيل الجوازي وهذه الحالات مذكورة في المادة 16 من قانون تنظيم السجون وهي:

- وفاة أحد أفراد العائلة وإصابة أحد أفراد العائلة بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت المحكوم عليه أنه هو الوحيد المتكفل بالعائلة ، المحكوم عليه في حاجة لإتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو متعلقة بالصناعة التقليدية وأنه ليس في وسع أحد من أفراد العائلة أو المستخدمين لإتمام الأشغال ويؤدي توقف الأشغال إلى ضرر كبير للمحكوم عليه ولأفراد العائلة . إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله .

- إذا كان زوجه محبوساً أيضاً وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة .

- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن 06 أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلباً عفو عنها ، وإذا كان المحكوم عليه مستدعي لأداء واجب الخدمة الوطنية

المطلب الثاني: الاختصاص في دعوى النزاع العارض

أوردت المادة 14 من قانون تنظيم السجون حكما عاما على اختصاص التنفيذ وهو "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار..."، ومعنى هذا أنه إذا صدر الحكم محل النزاع من قسم المخالفات أو الجنح أو الغرفة الجزائية فلا شك أن الاختصاص بنظر النزاع ينحصر في تلك الجهة لا غير وبالنسبة للأحداث فإنه يجوز تعديل ومراجعة التدابير التي تم اتخاذها في حقهم وهي التدابير المحددة بموجب المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية ، وحسب المادة 14 من قانون تنظيم السجون فإن غرفة الاتهام لها اختصاص بالفصل في منازعات التنفيذ التي تثار بشأن بعض المسائل القانونية حول مدة العقوبة حالة تعدد العقوبات الصادرة ضد المحكوم عليه .

بالنسبة لمنازعة التنفيذ للإكراه البدني فقد أناط المشرع لوكيل الجمهورية مهمة الإشراف على التنفيذ بوسائل مقرررة قانونا مثل تسخير القوة العمومية من أجل القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني ، وأسند الاختصاص لرئيس المحكمة حسب المادة 607 من قانون الإجراءات التي تنص على الاختصاص بقولها "إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بذارته محل القبض عليه أو حبسه ، فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال ويكون قراره واجبا للنفاذ رغم المعارضة أو الاستئناف ، وفي حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيراً بتطبيق أحكام المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية"³²، وبدراسة هذه المادة نجد أن المشرع أحال في الاختصاص لنزاعات الإكراه البدني إلى رئيس الجهة القضائية وهو رئيس المحكمة لكنه في الفقرة الثانية أحال الاختصاص في المسائل العارضة التفسيرية إلى قانون تنظيم السجون ، إذ اعتبرت المحكمة العليا أن الجهة مصدرة الحكم هي المختصة بمنازعات التنفيذ في الإكراه البدني حسب قرار لها جاء فيه³³ "يفصل في الإكراه البدني أنه إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني يفصل فيه على وجه الاستعجال وينفذ في الحال رغم المعارضة أو الاستئناف ، وإذا كان النزاع يتعلق

بمسألة فرعية تتطلب التفسير طبقا للمادة 371 قانون الإجراءات الجزائية والمادة 14 من قانون تنظيم السجون، وإذا قام المحكوم عليه بالوفاء بالديون المستحقة وجب على وكيل الجمهورية الإفراج عليه وفي حالة نهاية الإكراه البدني لا يجوز مباشرته بعد ذلك من أجل الدين نفسه أو من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموعة مبالغ مدة إكراه أطول من المدة التي يتم تنفيذها على المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتعين إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد، ويشترط لرفع دعوى النزاع العارض توافر الصفة والمصلحة.

الفرع الأول - الصفة

لقد حصرت المادة 14 من قانون تنظيم السجون من تتوفر لديه صفة المستشكل في التنفيذ ومن ثمة يجوز له رفع هذه الدعوى وذلك بعبارة "ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو من المحكوم عليه أو محاميه".

الفرع الثاني - المصلحة

أي ما للشخص من شأن في الدعوى، وبمجرد رفع الدعوى تترتب عليها آثار قانونية كما في الدعاوى إلا أن لهذه الدعوى خصوصيات مميزة فنصت المادة 14 ف 06 من قانون تنظيم السجون على أنه "يجوز للجهة القضائية النازرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا"، والحكم الصادر قد يتضمن عدم الاختصاص أو الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا أو الحكم بعدم قبول الدعوى من الناحية الموضوعية والحكم بالقبول.

- ويترتب على صدور الحكم مجموعة من الآثار وهي خروج النزاع من ولاية المحكمة وزوال أثر الحكم الصادر في النزاع الوقتي وحجية الحكم الصادر في النزاع ونفاذ الحكم الصادر في النزاع وتقرير الحق.

ويكون هذا الحكم قابلا للطعن بكافة الطرق ومنها الاستئناف والمعارضة وكذا طرق الطعن غير العادية وهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر ويشترط في الطاعن الصفة في الطعن والمصلحة في الطعن.

خاتمة

إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة أهم ضمانات في التنفيذ للأحكام الجزائية وهي دعوى النزاع العارض في التشريع الجزائري باعتبار التنفيذ الجزائي مرحلة جد هامة وخطيرة في نفس الوقت كونها تمثل تطبيق قانون العقوبات على أرض الواقع، وأن التنفيذ قد يكون على حساب الحرية مثل السجن أو الحبس أو الإعدام أو الإكراه البدني وقد يكون على حساب المال مثل الغرامات والتعويض والمصادرة، ولذا ينبغي القول أننا توصلنا إلى مجموعة من النتائج من خلال هذه الدراسة أهمها :

- أن التنفيذ الجزائي مرحلة جد هامة وهي آخر مرحلة في الدعوى العمومية ولا بد من شرعية التنفيذ للجزاء الجنائي حتى تكتمل كافة صور الشرعية التي تمتد من شرعية التجريم إلى شرعية التنفيذ العقابي، وحق المنفذ عليه في النزاع في حالة وجود إشكال قانوني.

- أن القانون تحدث في كثير من النصوص على التنفيذ سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون السجون أين نص صراحة على دعوى النزاع العارض .

- أن المشرع أوجد بعض الآليات في القانون لمنع التنفيذ الخاطئ أو المتعسف فيه للمنفذ عليه ومنها دعوى النزاع العارض .

- من خلال هذه الدراسة التي تعرضنا فيها لبعض الضمانات لتنفيذ الأحكام الجزائية تبين لنا أن بعض النصوص القانونية غير واضحة وأن بعض الأحكام الجزائية تتضمن عقوبات مثل العقوبات التكميلية يصعب في بعض المناطق تطبيقها مثل حظر الإقامة وتحديد الإقامة، ولذا نقترح في هذا الصدد وضع السوار الإلكتروني مزود بشريحة لمعرفة مكان تواجد المحكوم عليه لأن أغلب الإشكالات في التنفيذ تكون في العقوبة .

- معرفة ماذا يقصد بالنزاع العارض في التنفيذ إذ هو نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ الحكم .

- أن الطبيعة القانونية لهذه الدعوى هي دعوى عمومية تكميلية تمتاز بخصائص بموجبها يستطيع المنفذ عليه أن يتجنب التنفيذ إذا كان خاطئاً أو تعسفياً .

- يستند النزاع في التنفيذ على أسس وأفكار هدفها هو حماية الحقوق الحريات وشرف واعتبار الأشخاص.

-يرتكز النزاع على أسباب حتى لا يكون سببا للمساس بحجية الأحكام والإعاقة من تنفيذها ،وبالتالي لابد أن يكون طلب الإشكال مؤسس قانونا حالة وجود تناقض بين الأحكام النهائية إذا كان كل منها قابلا للتنفيذ أي عدم النطق بالعقوبة الأشد حالة تعدد العقوبات بتعدد المحاكمات بسبب تعدد الجرائم ، كما يضاف لها وجود الحكم وقابليته للتنفيذ ومدى اتفاق التنفيذ مع قواعد القانون ومع الحكم.

- أن الاختصاص القضائي يكون للمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار باستثناء محكمة الجنايات التي يؤول الاختصاص لحل إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عنها إلى غرفة الإتهام التابعة لاختصاص هذه المحكمة.

- أن دعوى النزاع العارض تخضع للشروط القانونية المعروفة لرفع أي دعوى جزائية مع بعض الاختلاف في بعض الخصائص ، كما تنتهي هذه الدعوى بصور حكم قابل للطعن بجميع طرق الطعن العادية وغير العادية.

وكتقييم منا لما خلصنا إليه من نتائج من هذه الدراسة هو أن النزاع العارض في الأحكام الجزائية وسيلة في يد المحكوم عليه من أجل أن يوقف تنفيذ مضمون الحكم أو القرار الجزائي إذا استند على أسباب معينة والهدف من هذه الدعوى هو تجنب التنفيذ الخاطئ أو التعسفي.

التوصيات

في ختام هذه الدراسة نوصي المشرع بما يلي:

-أن يتفق على جعل مصطلحا واحدا سواء الإشكال أو النزاع العارض في التنفيذ تجنباً للتأويل، ويجعل نظرة واضحة لهذا النظام من خلال سن نصوص قانونية تشرح النزاع و تحدد معالمه وإجراءاته،كون أن النصوص القانونية الحالية قاصرة على حل عديد الاشكالات المطروحة في الميدان القضائي والعملي ،ووردت في مواد متفرقة مبعثرة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وقانون العقوبات ،وأن يفرد في قانون الإجراءات الجزائية بابا خاصا بالنزاع العارض في التنفيذ وأن يجمع النصوص القانونية المتفرقة .

- أن يفرد أحكاما خاصة للنزاع العارض للأحكام المتعلقة بالأحداث وهذا بالنظر إلى خصوصية هذه الفئة لما لها من امتياز للمحاكمة .

- ضرورة أن يتم تحديد أهم الصور للنزاع العارض وحصرها حتى تكون مرجعا له ،وكذا بيان ما المقصود بالمسائل العارضة وبيان طريقة التصدي لها كونها خلقت غموضا في التطبيق القضائي .

- وفيما يخص رفع دعوى النزاع نوصي المشرع أن يضيف صفة الغير إلى الأشخاص المحددين في المادة 14 من قانون تنظيم السجون لحق رفع الدعوى ،وكذا أن لا يقبل الطلب إلا بعد عرضه على النيابة العامة أولا وأن يتدخل لتوضيح الفقرة الاخيرة من هذه المادة بما يتماشى والمبدأ العام في الاختصاص في إشكالات التنفيذ الجنائية أو بإصدار مراسيم تنظيمية لبيان كيفية تطبيقها .

- نقترح ضرورة توضيح كيفية تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن كون المشرع لم يبين الطريقة التي يتم بها تنفيذ هذه العقوبات .

- ندعو الجهات القضائية المختصة بالفصل في منازعات التنفيذ أن تأخذ بالمفهوم الواسع للنزاع العارض خصوصا عند تبيان الحدود الفاصلة بين النزاع في التنفيذ وما يشابهه من نظم .

التهميش

¹-علي جروة ،الموسوعة في الإجراءات الجنائية ،المجلد الثالث ،في المحاكمة ،مسجل لدى دائرة الايداع القانوني والدولي ،سنة 2006 ،ص 715.

² - Cass crim ,23 Fev 1833 et 27 Juin 1845 ،مشار إليه لدى محمود كببش الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية ،دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي ،طبعة حديثة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2007 ص 35.

³-مولاي ملياني بغدادي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري بدون طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب بدون سنة ص 453 وما بعدها.

⁴-جمال إبراهيم عبد الحسين ،تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،سنة 2011 ،ص 280 ،محمد علي سليمان ،الحكم الجنائي ،بدون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية القاهرة ،سنة 1993،ص 39.

- ⁵-عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، وطلبات وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري، دون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة، ص 283.
- Martine Herzog-avance, droit de l'application des peines, Collection Dalloz Référence – Paris 2002 ;page 05.
- 6-عبد الفتاح مراد، إشكالات التنفيذ الجنائية شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر و التوزيع الالكتروني القاهرة بدون سنة، ص 45 .
- 7-محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام المحاكم و آراء الفقهاء دار الفكر، دون طبعة، الاسكندرية، سنة 2006 ص 113.
- 8-عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 286 .
- 9-محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية الطبعة الأولى دار القاهرة للطباعة، سنة 1963، ص 42 وما بعدها.
- ¹⁰-محمد امين عابدين، التنفيذ و اشكالاته في المواد الجنائية دون طبعة دار الفكر الجامعي، القاهرة، سنة 1994 ص 21 - 129 .
- ¹¹-الزيتوني محمد سعيد نمور، دراسات الفقه الجنائي، بدون طبعة، مكتبة دارالثقافة للنشر و التوزيع، سنة 2004 ص 533 .
- ¹²-محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 163 .
- ¹³-عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية و الجنائية، المرجع السابق، ص 288 .
- ¹⁴- Roger merle et André vitu, droit pénale général, Dalloz, paris, 1984, p780 .
- ¹⁵_ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2010، ص 405.
- ¹⁶_ مأموني الطاهر، مقال بعنوان الحكم الغيابي و التقادم، المجلة القضائية، المحكمة العليا، سنة 2010، عدد 02 ص 59 .
- ¹⁷- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر سنة 2005 ص 171.
- ¹⁸-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الأول، قرار بتاريخ 2004/12/29 رقم 349172، المجلة القضائية سنة 2005، العدد 01، ص 369
- ¹⁹-إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب للطباعة القاهرة، سنة 1993، ص 47 .

²⁰ -Martine herzog-evans op.cit . p 235

21- غسان رياح ،الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية ،دراسة مقارنة في التشريعات الغربية ،بدون طبعة ،منشورات حلي الحقوقية ،لبنان ،بيروت، سنة 2008، ص 70 .

22 -- غسان رايح ،نفس المرجع ،ص70.

²³ - المحكمة العليا ،غرفة الجنج و المخالفات قرار مؤرخ في 25/07/2007 رقم 425360.

²⁴ فريد الزغبى ،الموسوعة الجزائرية ،المجلد الخامس ،الطبعة الثالثة ،دار صادر للطباعة والنشر ،بيروت ،سنة 1995 ص 331 .

- Didier Guérin , sursis, r p, p nale et proc dure P nale ; Dalloz , dition 2003 ;page 40.

²⁵ -مقدم مبروك ،العقوبة موقوفة التنفيذ ،دراسة مقارنة ،بدون طبعة ،دار هومة للنشر ،الجزائر ،سنة 2007 - ص66 .

²⁶ -علي جروة ،في المحاكمة ،المرجع السابق ،ص 694 .

²⁷ -عبد الله أوهابيه ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،بدون طبعة ،موفم للنشر ،الجزائر ،سنة 2009 ص 112 .

²⁸ -علي جروة ،الموسوعة في الإجراءات الجزائرية ،المجلد الأول ،في المتابعة ،دائرة الإيداع القانوني والدولي ،سنة 2006 ،ص112 .

* نلاحظ أن المشرع ج لم يطبق هذا المبدأ في القانون رقم 08/99 الصادر في 13/07/1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني حسب م 38/37 إذ تم الاستعادة حتى للمحكوم عليه نهائيا .

* تنص المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 242/03 الصادر في 08/07/2003 على أنه تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بأن تكفل معاملة خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات والأطفال الصغار الذين يهتمون أو يدانون بسبب ارتكاب مخالفات للقانون الجنائي وتتعهد بوجه خاص حظر إصدار حكم الإعدام ضد أولئك الأمهات .

³¹ -محمد حسني عبد اللطيف ،المرجع السابق ،ص 182 .

* تجدر الإشارة أن قانون تنفيذ الأحكام الجزائرية هو قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 الصادر بتاريخ 06/02/2005.

³³ - المحكمة العليا ،قرار بتاريخ 12/01/1998 ،ملف رقم 44231.